الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.1/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
24 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

المقرِّر: محمد حسين **غني ئي** (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدَّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسُبل التصدِّي لها بفعالية

١- نظرت اللجنة، في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند ٤ من جدول الأعمال الذي جاء نصه على النحو التالي:

"المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدَّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسُبل التصدِّي لها بفعالية:

"(أ) التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدَّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؛

"(ب) التدابير والبرامج والمبادرات الممكنة للتصدِّي بفعالية لأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة."

٢- وقد عُرضت على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال مذكِّرةٌ من الأمانة تحتوي على دليل المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدَّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية (E/CN.15/2013/2).

240413 V.13-82901 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وفي الجلسة الصباحية ناقش المشاركون الموضوعين الفرعيين المتعلقين بالتحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدَّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة:

(أ) الاتجاهات والتحدِّيات الناشئة، بما في ذلك ما يرتبط منها بجمع البيانات وتحليلها والتجريم والعدالة الجنائية؛

(ب) التحدِّيات المرتبطة بالجرائم ذات الصلة.

٤- وفي جلسة بعد الظهر ناقش المشاركون الموضوعين الفرعيين المتعلقين بالتدابير والبرامج والمبادرات الممكنة للتصدِّي بفعالية لأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة:

(أ) السبل الممكنة لزيادة فعالية تدابير المنع والمواجهة في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك استخدام المعاهدات الدولية القائمة حالياً من أجل مكافحة الجريمة، وكذلك الاستناد إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني؛

(ب) التعاون في العمل والشراكات على الصعيد الدولي، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التصدِّي للسلوك غير المشروع الذي له تأثير سلبي في البيئة.

٥- وترأس الرئيس المناقشة المواضيعية للبند ٤ وقادها المناظرون التالون: رؤول كبانا موزيس (نيجيريا)، كانيانا نيتايا (تايلند)، بتر ليتفيشكو (الاتحاد الروسي)، سالومي فاكاسيلا (إكوادور)، غرانت بنك (أستراليا)، كولغار سيكوبو (ناميبيا)، وان زيمينغ (الصين)، جويل غونزاليس مورينو (المكسيك)، جيسيكا غراهام (الولايات المتحدة الأمريكية).

٦- وأدلى الرئيس بكلمة افتتاحية. كما ألقى كلمةً افتتاحيةً مدير شعبة العمليات. وأدلى بكلمة أمين عام اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرِّية المهدَّدة بالانقراض.[1] وأدلى بكلمة ممثِّل كلٍّ من كرواتيا، الجزائر، إيطاليا، كينيا، النمسا، جنوب أفريقيا، كوبا، كولومبيا، إندونيسيا، البرازيل، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، غانا، ألمانيا، تايلند، النرويج، موريشيوس. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن كل من فرنسا، غواتيمالا، مصر، فنلندا، إسرائيل، ليبيا، زمبابوي، الفلبين، أستراليا، الهند، تركيا. كما أدلى بكلمة المراقب عن دولة فلسطين. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعهد الكوري لعلم الإجرام، الصندوق العالمي للطبيعة، وكالة التحقيقات البيئية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

ألف- ملخَّص الرئيس

٧- في ختام المناقشة المواضيعية لخَّص الرئيس أبرز ما جاء فيها من نقاط على النحو التالي:

٨- يواجه المجتمع الدولي أنواعاً متزايدة التنوّع من أشكال الجريمة المستجدَّة التي لها تأثير كبير في البيئة؛ بدءاً من الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرِّية، مروراً بقطع الأشجار غير المشروع وصيد الأسماك غير المشروع والتخلص غير المشروع من النفايات والتعدين غير المشروع، وانتهاءً بالاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة. ولا بدَّ للمجتمع الدولي أن يولي انتباهاً عاجلاً للتصدِّي لمسألة قنص الأحياء البرِّية والاتجار بها، خاصة الأنواع التي أوشكت على الانقراض.

٩- عدم وجود تعريف معترف به دولياً لمثل هذه "الجرائم البيئية" وقصور أو انعدام التبليغ حتى الآن عن تلك الجرائم يطرحان تحدِّيات تواجه جمع البيانات وتحليلها.

١٠- هناك تحدِّيات خاصة تعود إلى ما تتَّسم به "الجرائم البيئية" من طابع عبر وطني وإلى كون تلك الجرائم مربحة للغاية ولا تشكِّل للجماعات الإجرامية الضالعة فيها سوى مخاطر ضئيلة. وشدَّدت بعض الدول الأعضاء على أنَّ الجرائم التي تُرتكب ضد الحياة البرِّية والغابات هي شكل من أشكال الجريمة المنظَّمة. وحدَّدت دول أعضاء أخرى صلات واضحة تربط تلك الجرائم بغيرها من الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدِّرات، والاتجار بالأسلحة النارية، والفساد، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، وكذلك بجرائم بالغة العنف بل بالإرهاب في بعض الحالات.

١١- لا تقتصر آثار "الجرائم البيئية" على الإضرار بالبيئة من خلال تهديد التنوّع البيولوجي وتدمير النظم الإيكولوجية فحسب، بل تمتد لتضر أيضاً بمواقع التراث الوطني وتقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. كما إنَّ لهذه الجرائم تأثيراً سلبياً على المجتمعات وعلى سُبل العيش، خاصة في البلدان النامية. وقد لوحظت في بعض الحالات عواقبٌ وخيمةٌ لحقت بالصحة البشرية، وتهديداتٌ تَعرَّض لها الأمنُ والاستقرار الوطنيان.

١٢- تتطلَّب تلك التحدِّيات حلاً عالمياً ومجابهةً تشمل الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من خلال اتِّباع نهج شامل ومتوازن ومنسَّق في التصدِّي لكل من العرض والطلب، يتضمَّن تدابير معيَّنة، منها مثلاً الاضطلاع بأنشطة وقائية، وتقليص حجم الطلب، وتحسين الأطر القانونية، وتوطيد أنشطة إنفاذ القوانين، وتعزيز التعاون فيما بين أجهزة الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وإكساب القضاة وأعضاء النيابة العامة ما يلزم من قدرات من أجل ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم على نحو أفضل، والنهوض بجهود جمع البيانات وتبادل المعلومات.

١٣- نوقشت أساليبُ التصدِّي والبرامجُ والمبادرات الممكنة. وأفادت عدَّة دول أعضاء بأنها عزَّزت أطرها التشريعية الوطنية، بسبل متعدِّدة منها تعريف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم خطيرة وتحميل الشركات مسؤولية جنائية.

١٤- تتضمَّن الممارسات الجيدة إنشاءَ قوة عمل وطنية تتولى تنسيق جهود جميع الوكالات ذات الصلة على الصعيد الوطني وتوثيق عرى التعاون مع الشركاء الدوليين. وثمة مُتَّسعٌ للمضي في تحسين تدابير التصدِّي التي تتَّخذها أجهزة إنفاذ القوانين من خلال استخدام عمليات التسليم المراقَب وغيرها من أساليب التحرّي الخاصة، وتبادل المساعدة القانونية، ومصادرة الموجودات وضبط عائدات الجرائم.

١٥- شدَّدت الدول الأعضاء على أهمية الإسراع بتبادل المعلومات والتقارير الاستخبارية وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات الفضلى والدروس المستفادة. ويحتاج القضاة وأعضاء النيابة العامة والعاملون في الخطوط الأمامية وموظفو الجمارك وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية إلى تدريب متعدِّد التخصّصات بشأن "الجرائم البيئية".

١٦- ثبت أنَّ إشراك المجتمعات المتضرِّرة عنصرٌ حاسمٌ في إدارة الموارد الطبيعية وغيرها من الاستراتيجيات الناجحة. إلاَّ أنَّ الضرورة تقتضي مواصلةَ الاهتمام السياسي وزيادةَ الموارد المالية والبشرية من أجل زيادة فعالية التصدِّي للجرائم البيئية.

١٧- تلزم زيادة فعالية استخدام الإطار القانوني القائم، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرِّية المهدَّدة بالانقراض.

١٨- لا بدَّ من المضي في تحسين التعاون الإقليمي والدولي على مجابهة الجرائم البيئية. أمَّا على الصعيد الوطني فيلزم توطيد الشراكات على نحو يشمل إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمعاهد الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، وذلك ضماناً لاتخاذ تدابير تصدٍّ موحَّدة لهذا النوع من الجرائم.

١٩- سُلِّط الضوءُ على الدور الذي يؤدِّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ولجنة منع الجريمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة، في التصدي للجرائم البيئية. وطُلب إلى المكتب أن يواصل تقديم مساعدة تقنية إلى البلدان من أجل مواجهة التحدِّيات التي تفرضها الجرائم البيئية. وينبغي أن يجري المكتب دراسات حالة تَنصَبُّ على أنواع الحيوانات البرِّية المهدَّدة بالانقراض؛ وأن يعزِّز تعاونه مع شركائه، بما فيهم الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرِّية، في وضع وتعزيز استخدام ما يلزم من تدخّلات قائمة على الأدلة

وأدوات مساعدة تقنية منها مثلاً مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرِّية والغابات.

باء- حلقة عمل عن أشكال الجرائم المستجدَّة التي تؤثِّر في البيئة: الدروس المستفادة

٢٠- خُصِّصت أولى جلسات اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لحلقة عمل عن "أشكال الجرائم المستجدَّة التي تؤثر في البيئة: الدروس المستفادة"، نظَّمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأس حلقةَ العمل النائبُ الأول لرئيس اللجنة وأدارها المنسِّقُ العلمي للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والعضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١- وألقى كلمةً استهلاليةً ممثِّلٌ للأمانة. وقدَّم عروضاً إيضاحية مناظرون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المملكة العربية السعودية)، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة (فنلندا)، والمعهد الكوري لعلم الإجرام (جمهورية كوريا)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (إيطاليا)، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية (كندا). وأثناء المناقشة أدلى بكلمة المراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (إيطاليا). وألقى كلمةً ختاميةً مديرُ مناقشة حلقة العمل.